٣ ١٠١٥٨٣ سوبوی

الفن : أصول الفقه الرقم : ٤٣٦٦

العنوان : منار الأنوار

اسم المؤلف : الشيخ الامام ابو البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ

مصادره :

أوله :

آخره :

اسم الناسخ : فضل الله بن مصطفى بن حسين

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتبت بقلم النسخ في سنة ١١٠٦ هـ

ملاحظات :

عدد الأوراق : ٧٠ عدد الأسطر : ١٢ المقاس : ٢٠,٢ × ١٤,٠ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : شتري من مطبع حافظ (١٣١) قائمة (٥٠)


٤٣٦٦
٤٣٦٦
٤٣٦٦



هذا متن منار في اصول الشرع

كاتبه فضل الله دينوري

قزم توبعه كامل ميراثي نسخه

بصمه بعض ... دوروك

جوزاغاجي ٥٠ قلعه‌ى بوبون ١٤ ١ ٥

بعض قيض حج ١٠٠ مصرفيه ١٧٩٧

... بعض ٢٩ ١

حج افندي‌ده امانت الديني غروش ٧٠

محمودي امانك اوزه‌رنه امانت در



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الاجل البارع الفائق المتقي حافظ
الملة والدين فخر الاسلام والمسلمين
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ادام الله
تعالى ميامن انفاسه الى يوم الدين
الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم
والصلوة على من اختص بالخلق العظيم
وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم
اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب
والسنة واجماع الامة والاصل
الرابع القياس اما الكتاب
فالقران المنزل على الرسول عليه السلام
المكتوب في المصاحف المنقول عنه

نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم
للنظم والمعنى جميعا وانما يعرف احكام
الشرع بمعرفة اقسامها وذلك اربعة
الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي
اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول
والثاني في وجوه البيان بذلك النظم
وهي اربعة ايضا الظاهر والنص
والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى
تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه
والثالث في وجوه استعمال ذلك
النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز
والصريح والكناية والرابع في معرفة
وجوه الوقوف على المعاني وهي اربعة ايضا

الاستدلال بعبارة النص وباشارته
وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة
هذه الاقسام قسم خامس يشمل
الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها
وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص
فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد و
هو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص
النوع او خصوص العين كانسان ورجل
وزيد وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا
ولا يحتمل البيان لكونه بينا فلا يجوز الحاق
التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل
الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب و
التسمية والنية في آية الوضوء والطهارة

والطهارة في آية الطواف والتأويل
بالاطهار في اية التربص ومحللية الزوج
الثاني بحديث العسيلة لا بقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره وبطلان العصمة
عن المسروق بقوله فاقطعوا ولذلك
صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب
مهر المثل بنفس العقد في المفوضة و
كان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد
عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
ان تبتغوا باموالكم قد علمنا ما فرضنا
عليهم ومنه الامر وهو قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص
مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل

موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي
للمنع عن الوصال وخلع النعال والوجوب
استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما
رايتموني اصلي لا بالفعل وسمي الفعل به
لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب
والاباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر
او قبله لانتفاء الخيرة عن المامور بالامر
بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه ودلالة
الاجماع والمعقول عليه واذا اريد به الاباحة
او الندب فقيل انه حقيقة وقيل لا لانه
لانه بعضه
جاز اصله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله
سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا
بالوصف او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه

جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقي
نفسك انه يقع على الواحدة الا ان ينوي
الثلاث ولا تعمل نية الثنتين الا ان
تكون المراة امة لان صيغة الامر مختصرة
من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد
ومعنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان
وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل
منهما وما تكرر من العبادات فباسبابها
لا بالاوامر وعند الشافعي لما احتمل التكرار
تملك المراة ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى
الزوج بهما وكذا اسم الفاعل يدل على
المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد باية
السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد

لا يقطع الاٰيد واحدة وحكم الامر نوعان
اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء
وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما
مكان الاخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية
القضاء وبالعكس والقضاء يجب بما يجب به الاداء
عند المحققين خلافا للبعض وفيما اذا
نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام
ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم [مقصود]
لعود شرطه الى الكمال لا لان القضاء وجب
بسبب آخر والاداء انواع كامل وقاصر وما
هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة و
الصلوة منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ
الامام حتى لا يتغير بنية الاقامة ومنها

ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا
بالجناية وامهار عبد غيره وتسليمه بعد
الشراء حتى تجبر على القبول وينفذ اعتاقه
دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا [قبل قبضها لا بعد قبضها]
بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو
في معنى الاداء كالصوم للصوم الفائت
والفدية له وقضاء تكبيرات العيد في
الركوع ووجوب الفدية في الصلوة [للاحتياط] [خبر]
كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام الاضحية [مرفوع مبتداء]
ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق
او بالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال
واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه
حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى

وعن هذا قال ابو حنيفة رح في القطع
ثم القتل عمدا فللولي فعلهما وخالفاه
في الاول ولا يضمن المثلي بالقيمة اذا انقطع
المثل الا يوم الخصومة وقلنا المنافع لا يضمن
بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل القاتل
وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق
بعد الدخول ولا بد للمامور به من صفة
الحسن ضرورة ان الامر حكيم وهو اما ان يكون
لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله
او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه
لما حسن لمعنى في غيره كالتصديق والصلوة
والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتادى
بنفس المامور به او يتادى او يكون

وهو الحسن المقيد

اي الحسن المطلق اي القسم الاول

فهذا قسم ثالث للحسن

٦

او يكون حسنا لحسن في شرطه بعد ما كان
حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء
والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد
من اداء ما لزمه وهي نوعان مطلق
وهو ادنى ما يمكن به المامور من اداء ما
لزمه وهو شرط في اداء كل امر والشرط
توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الكافر او
طهرت الحائض في اخر الوقت لزمه الصلوة
لتوهم الامتداد في اخر الوقت بوقف الشمس
وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام
هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى
يبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك
المال بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة

الفطر بهلاك المال وهل يثبت صفة الجواز
للمأمور به اذا اتى به قال بعض المتكلمين
لا يثبت والصحيح عند الفقهاء انه لا
يثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة
واذا عدم صفة الوجوب الثابت للمأمور به
لا يبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي
والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة
وصدقة الفطر وهو على التراخي خلافا
للكرخي لئلا يعود على موضوعه بالنقض
ومقيد به وهو اما ان يكون ظرفا للمؤدى (اى الوقت) (اى المقيد)
وشرطا للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة (الضمير راجع الى الوجوب)
وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يلي
ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند

عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت فلهذا
لا يتادى عصر امسه في الوقت الناقص
بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية
التعيين ولا يسقط بضيق الوقت ولا تعين
بالتعيين الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا
له وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصير
غيره منفيا ولا يشترط نية التعيين ويصاب
بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف
الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي
حنيفة رحمه الله بخلاف المريض وفي
النفل عنه روايتان او يكون معيارا لا
سببا كقضاء رمضان ويشترط فيه نية
التعيين ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين

اويكون مشكلا يشبه المعيار والظرف
كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويتادى بمطلق
النية لا بنية النفل والكفار يخاطبون
بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات
وبالمعاملات وبالشرايع في حكم المؤاخذة
في الاخرة بلا خلاف واما في وجوب الاداء
في احكام الدنيا فكذلك عند البعض
والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما
يحتمل السقوط من العبادات ومنه
النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة
القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي

الناهي وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك
نوعان وضعا او شرعا او لغيره وذلك نوعان
وصفا او مجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم
النحر والبيع وقت النداء والنهي عن الافعال
الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور
الشرعية على الذي اتصل به وصفا لان
القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه
يبطل به المقتضي وهو النهي ولهذا كان
الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم
النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق
النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع
الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم
مجاز عن النفي وكان نسخا لعدم محله وقال

الشافعي في البابين ينصرف الى القسم الاول
قولاً بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر لان
النهي في اقتضاء صفة القبح حقيقة كالامر
في اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه معصية
فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد و
لهذا لا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا
يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية
سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم
بالاستيلاء اما العام فما يتناول
افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول
وانه فيما يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ
الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله
عليه السلام استنزهوا عن البول واذا

اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص
منه لاخر فالفص بينهما ولا يجوز
تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه ومن دخله كان آمنا
بالقياس وخبر الواحد لانهما ليسا
بمخصوصين فان لحقه خصوص معلوم
او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط
الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء
والنسخ فصار كما اذا باع عبدين
بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه و
سمى ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج به
كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما
لبيان انه لم يدخل تحت الجملة وصار كالبيع

المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وقيل
انه يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ لان
اي العام بعد الخصوص ابن ملك
كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف
او من دليل الخصوص والناسخ
الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين
وهلك احدهما قبل التسليم والعموم اما
ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير
مثال للعام بمعناه وصيغته مفرد
كرجال وقوم ومن وما يحتملان العموم
مثال للعام صيغة ومعنى ابن ملك
والخصوص واصلهما العموم ومن في
ذات من تعقل كما في ذوات ما لا يعقل
العموم ابن ملك اي كما وضع ما لان يستعمل
واذا قال من شاء من عبيدي العتق
فهو حر فشاؤا عتقوا وان قال لامته
ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة
فولدت غلاما وجارية لم تعتق وما

قوله في ذات ما لا يعقل يعني لو قيل ما في الدار يقال رجل او امرأة ابن ملك ولا يصح ان يقال شاة او فرس في الجواب

قوله عتقوا من عامة ابن ملك هذا متفرع على كون

قوله لم تعتق او لان الشرط ان يكون جميع ما في بطن غلاما هذا متفرع على كون ما عامة ابن ملك

قوله وما يجيء بمعنى من اه كما في قوله تعالى والسماء وما بناها اي ومن بناها مجازا واليه اشار صاحب التسهيل بقوله وما في الغالب لما لا يعقل والغلبة علامة الحقيقة ابن ملك

وما يجيء بمعنى من وتدخل في صفات من يعقل
اي لفظ ما
ايضا وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي
تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت
على المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت
على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين
قولهم كل رمان ماكول بالصدق والكذب
فاذا وصلت بكلمة ما اوجبت عموم الافعال
ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال
في كل وكلمة الجميع يوجب عموم الاجتماع دون
الانفراد حتى اذا قال جميع من دخل هذا
الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل
عشرة ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا
وفي كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل

وكل الرمان ماكول ع

وفي كلمة من يبطل النفل والنكرة في
موضع النفي تعم وفي الاثبات تختص
لكنها مطلقة وعند الشافعي تعم حتى
قال بعموم الرقبة المذكورة في الكفارة واذا
وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله
لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا والله لا اقربكما
الا يوما اقربكما فيه ولهذا اذا قال
اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه انهم
يعتقون عليه وكذا اذا دخلت لام المعرفة
فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت
العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت
على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج
امرأة اذا حلف لا يتزوج النساء والنكرة

والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية
عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت
الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت
الثانية غير الاولى وما ينتهي اليه الخصوص
نوعان الواحد فيما هو مفرد بصيغته
او ملحق به كالمرأة والنساء والثلثة
فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع
ثلثة باجماع اهل اللغة وقوله عليه السلام
الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث
والوصايا او على سنة تقدم الامام واما
المشترك فلا يتناول افرادا مختلفة الحدود
على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر
وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح
بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له

واما المأول فما ترجح من المشترك
بعض وجوهه بغالب الرأى وحكمه العمل
به على احتمال الغلط واما الظاهر فاسم
لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته و
حكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه واما
النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى
من المتكلم لا فى نفس الصيغة وحكمه وجوب
العمل بما وضح على احتمال تاويل وهو فى حيز
المجاز واما المفسر فما ازداد وضوحا
على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التاويل
وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ
واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال
النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من
غير احتمال كقوله تعالى احل الله البيع وحرم
الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون

اجمعون ان الله بكل شىء عليم ويظهر
التفاوت عند التعارض ليصير الادنى
متروكا بالاعلى حتى قلنا اذا تزوج امرأة
الى شهر انه متعة واما الخفى فما خفى مراده
بعارض غير الصيغة لا يُنال الا بالطلب
وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية
او نقصان فيظهر المراد كآية السرقة فى
حق الطرار والنباش واما المشكل فهو
الداخل فى اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية
فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتامل
فيه الى ان يتبين المراد واما المجمل فما ازدحمت
فيه المعانى واشتبه المراد اشتباها
لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى
الاستفسار ثم الطلب ثم التامل و
حكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف

فيه الى ان يتبين ببيان المجمل كالصلوة و
الزكوة **واما المتشابه** فهو اسم لما
انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه
اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات
فى اوائل السور **واما الحقيقة** فاسم
لكل لفظ اريد به ما وضع له **وحكمها**
وجود ما وضع له خاصا كان او عاما **و**
اما المجاز فاسم لما اريد به غير ما
وضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود
ما استعير له خاصا كان او عاما وقال
الشافعى لا عموم للمجاز لانه ضرورى
وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه
حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك وكيف
يقال انه ضرورى وقد كثر ذلك فى كتاب الله
تعالى ولهذا جعلنا لفظة الصاع فى حديث

فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عاما فيما
يحله والحقيقة لا يسقط عن المسمى بخلاف
المجاز ومتى امكن العمل بها سقط المجاز
فيكون العقد لما ينعقد دون العزم و
النكاح للوطء دون العقد ويستحيل
اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال
ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا
وعارية فى زمان واحد حتى ان الوصية
للموالى لا يتناول موالى الموالى واذا كان له
معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق
غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو بنيه بالوصية
لابنائه ولا يراد المس باليد فى قوله تعالى
او لامستم النساء لان الحقيقة فيما سوى
الاخير مراد والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مرادا و
فى الاستيمان على الابناء والموالى يدخل الفروع

قوله الاخر المراد بالاخر مجاز السابقة وحقيقة الآخرة الثالثة حاشية

لان ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف الاستيمان
على الاباء والامهات حيث لا يدخل
الاجداد والجدات لان ذا بطريق التبعية
فيليق بالفروع دون الاصول وانما يقع الحلف على
الملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا
فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان
باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة
السكنى وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في
قوله عبده حر يوم يقدم فلان لان المراد باليوم
الوقت وهو عام وانما اريد النذر واليمين
اذا قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين
لانه نذر بصيغته يمين بموجبه فهو كشراء
القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه
وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين
صورة او معنى كما في تسمية الشجاع اسدا

اسدا والمطر سماء وفي الشرعيات الاتصال
من حيث السببية والتعليل من جهة علي نظير الصورة
والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع
نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال
الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه
يوجب الاستعارة من الطرفين حتى
اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر
ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى
به الشراء يصدق فيهما ديانة والثاني
اتصال السبب بالمسبب كاتصال زوال
ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح
استعارة السبب للحكم دون عكسه واذا
كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة
صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا ياكل
من هذه النخلة او لا يضع قدمه في دار

فلان والمهجور شرعا كالمهجور عادة
حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى
الجواب مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا
الصبي لم يتقيد بزمان صباه واذا كانت
مستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى
عند ابي حنيفة خلافا لهما كما اذا حلف
لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب
من الفرات وهذا بناء على ان الخلفية
في التكلم عنده وعندهما في الحكم و
يظهر الخلاف في قوله لعبده وهو
اكبر سنا منه هذا ابني وقد يتعذر
الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم
ممتنعا كما في قوله لامرأته هذه بنتي
وهي معروفة النسب وتولد لمثله او
اكبر سنا منه حتى لا يقع الحرمة بذلك

بذلك ابدا والحقيقة تترك بدلالة
العادة كالنذر بالصلوة والحج و
بدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف
لا يأكل لحما وقوله كل مملوك لي حر و
عكسه الحلف بأكل الفاكهة وبدلالة
سياق النظم كقوله طلق امرأتي ان
كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى
المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة محل
الكلام كقوله عم الاعمال بالنيات ورفع
عن امتي الخطاء والنسيان والتحريم
المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر
حقيقة عندنا خلافا للبعض ويتصل
بما ذكرنا حروف المعاني فالواو لمطلق
العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب
وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار

فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق
واحدة عند ابى حنيفة لان موجب هذا
الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو و
قالا موجبه الاجتماع فلا يتغير بالواو
واذا قال لغير الموطوءة انت طالق
وطالق وطالق انما تبين بواحدة لان
الاول وقع قبل التكلم بالثانى فسقطت
ولايته لفوات محل التصرف واذا
زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما
وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة
وهذه متصلا انما يبطل نكاح الثانية
لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف
فى حق الثانية قبل التكلم بعتقها
فبطل نكاح الثانية
واذا زوج رجلا اختين فى عقدين
بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت

هما
بيان

اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما
اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا
بطل الثانى لان اول الكلام يتوقف
على اخره اذا كان فى اخره ما يغير اوله
كما فى الشرط والاستثناء وقد يكون الواو
للحال كقوله ادِّ الىَّ الفا وانت حر حتى
لا يعتق الا بالاداء وقد يكون لعطف
الجملة فلا يجب به المشاركة فى الخبر
كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق
وكذا فى قولها طلقنى ولك الف حتى
لا يجب شئ وقالا انها للحال فيصير شرطا
وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل
والتعقيب فيتراخى المعطوف من المعطوف
عليه بزمان وان لطف واذا قال ان
دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت

طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى
بلا تراخ ويستعمل في احكام العلل فاذا
قال بعت منك هذا العبد بكذا وقال
الاخر فهو حر فيكون قبولا للبيع وتدخل
على العلل اذا كانت مما تدوم كقوله ادِّ
الي الفا فانت حر اي ادِّ الي الفا
لانك حر فيعتق للحال وتستعار لمعنى
الواو في قوله علي درهم فدرهم حتى لزمه
درهمان وثم للتراخي بمنزلة ما لو
سكت ثم استانف وعندهما للتراخي
في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال
لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق
ثم طالق ان دخلت الدار فعنده
يقع الاول ويلغوا ما بعده ولو قال
قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني

الثاني ولغا الثالث وقالا يتعلقن
جميعا وينزلن على الترتيب وفي قوله
عن
ءم فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو
خير استعير لمعنى الواو عملا بالرواية
الاخرى واجراء للامر على حقيقته وبل
لاثبات ما بعده وللاعراض عما قبله
على سبيل التدارك فتطلق ثلثا اذا
قال لامرأته الموطوءة انت طالق
واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال
الاول فيقعان بخلاف قوله له علي درهم
بل الفان ولكن للاستدراك بعد
النفي غير ان العطف انما يصح عند اتساق
الكلام والا فهو مستانف كالامة اذا
تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم
فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه

بمائة وخمسين انّ هذا فسخ للنكاح وجعل
لكن مبتدأ لانّ هذا نفي فعل واثباته
بعينه واو لاحد المذكورين وقوله هذا
حرّ اَوْ هَذَا كقوله احدكما حرّ وهذا الكلام
انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال
انّه بيان وجعل البيان انشاء من وجه
واظهارًا من وجه واذا دخلت في الوكالة
يصحّ بخلاف البيع والاجارة والّا ان يكون
من له الخيار معلوما في اثنين او ثلثة
فيصحّ استحسانا وفي المهر كذلك عندهما
ان صحّ التخيير وفي النقدين يجب الاقلّ
وعنده يجب مهر المثل وفي الكَفَّارَاتِ
يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض
وفي قوله تعالى اَنْ يقتلوا اَوْ يُصَلَّبُوا للتخيير
عند مالك وَعِنْدَنَا بِمَعْنَى بَلْ اى بل يصلّبوا

يصلّبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس
النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم
اِذَا اَخَذُوا اَلْمَالَ فقط بَلْ يُنْفَوْا من الارض
اِذَا خوّفوا الطّريق وقالا اذا قال لعبده
وَدَابَّتِهِ هَذَا حرّ او هذا انّه باطل لانّه
اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محلّ
للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال
التعيين حتّى لزمه التّعيين في مسئلة
العبدين والعمل بالمحتمل اَوْلَى من الاهدار
فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عمّا يحتمله
وان استحالت حقيقته وهما ينكران
الاستعارة عند استحالة الحكم ويستعار
للعموم فيصير بمعنى وَاوِ العطف لا عينه
وذلك اذا كانت في موضع النّفي او موضع
الاباحة كقوله والله لا اكلّم فلانا او فلانا

حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث
الا مرة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا
او فلانا فله ان يكلمهما ويستعار بمعنى
حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف
الكلام ويحتمل ضرب الغاية كقوله ليس
لك من الامر شيء او يتوب عليهم وحتى
للغاية كالى ويستعمل للعطف مع قيام
معنى الغاية كقولهم استنت الفصال
حتى القرعى وموضعها في الافعال ان
يجعل غاية بمعنى الى او غاية هي جملة
مبتدأة وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر
الامتداد وان يصلح الاخر دلالة على
الانتهاء فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى
لام كي فان تعذر هذا جعل مستعارا
للعطف المحض وبطل معنى الغاية و

وعلى هذا مسائل الزيادات كان لم اضربك
حتى تصيح وان لم آتك حتى تغديني
وان لم اتك حتى اتغدى عندك ومنها
حروف الجر فالباء للالصاق فتصحب
الاثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا
العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر
ثمنا فيصح الاستبدال به بخلاف ما اذا
اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتني
بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق
بخلاف ما اذا قال له ان اخبرتني ان فلانا قدم
ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني
فيشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا
ان اذن لك وفي قوله انت طالق
بمشية الله تعالى لمعنى الشرط وقال الشافعي
الباء في قوله تعالى وامسحوا بروسكم

للتبعيض وقال مالك انها صلة وليس
كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا دخلت
في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله
فيتناول كله واذا دخلت في محل المسح
بقي الفعل متعديا الى الالة فلا يقتضي
استيعاب الرأس وانما يقتضي الصاق
الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة
فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض
مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام قوله
له علي الف يكون دينا الا ان يصل به
الوديعة فان دخلت في المعاوضات
المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت
في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة للشرط
ومن للتبعيض فاذا قلت من شئت
من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم

يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رحمه
الله والى لانتهاء الغاية فان كانت
قائمة بنفسها كقوله له من هذا الحائط
الى هذا الحائط لا يدخل الغايتان و
ان لم يكن فان كان اصل الكلام متناولا
للغاية كان ذكرها لاخراج ما وراءها
فيدخل كما في المرافق وان لم يتناولها
او كان فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها
فلا يدخل كالليل في الصوم وفي للظرف
لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في
ظروف الزمان فقالا هما سواء وفرق
ابو حنيفة رحمه الله بينهما فيما اذا نوى
آخر النهار واذا اضيف الى مكان يقع
في الحال الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى
الشرط ومع للمقارنة وقبل للتقديم

وبعد للتاخير وحكمها في الطلاق
ضد حكم قبل واذا قيد بالكناية كان
صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة
لما قبله وعند للحضرة فاذا قال عندي
الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل
على الحفظ دون اللزوم وغير يستعمل
صفة للنكرة ويستعمل استثناء تقول له
علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه
درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء
فلزمه درهم الا دانقا ومنها حروف
الشرط وان اصل فيها وانما تدخل على
امر معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة
فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق
ثلثا لم تطلق حتى يموت احدهما واذا
عند نحاة الكوفة يصلح للوقت وللشرط

والشرط على السواء فيجازى بها
مرة ولا يجازى بها اخرى واذا
جوزي بها يسقط الوقت عنها
كانها حرف الشرط وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله وعند نحاة
البصرة هي للوقت وقد يستعمل
للشرط من غير سقوط الوقت
عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط
عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى
اذا قال لامراته اذا لم اطلقك فانت
طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم
يمت احدهما وقالا يقع كما فرغ مثل
متى لم اطلقك وروي عنهما اذا
قال انت طالق لو دخلت الدار
انه بمنزلة ان دخلت الدار وكيف

سؤال عن الحال فإن استقام فيها
والا بطل ولذلك قال ابو حنيفة في
قوله انت حر كيف شئت انه
ايقاع وفي الطلاق يقع الواحدة
ويبقى الفضل في الوصف والقدر
مفوضا اليها بشرط نية الزوج
وقالا ما لا يقبل الاشارة فحاله
ووصفه بمنزلة اصله فيعلق
الاصل بتعلقه وكم اسم للعدد
الواقع فاذا قال انت طالق كم
شئت لم تطلق ما لم تشأ وحيث
واين اسمان للمكان فاذا قال
انت طالق حيث شئت او اين
شئت انه لا يقع ما لم تشأ ويتوقف
مشيئتها على المجلس بخلاف اذا

اي بتعليق الوصف شرح

اذا وثنى والجمع المذكور بعلامة
الذكور يتناول الذكور والاناث
عند الاختلاط ولا يتناول الاناث
المنفردات وان ذكر بعلامة
التانيث يتناول الاناث خاصة
حتى قال في السير اذا قال آمنوني
على بني وله بنون وبنات ان
الامان يتناول الفريقين ولو قال
آمنوني على بناتي لا يتناول الذكور
من اولاده ولو قال على بني وليس
له سوى البنات لا يثبت الامان
لهن واما الصريح فما ظهر
المراد به ظهورا بينا حقيقة كان
او مجازا كقولك انت حر وانت
طالق وحكمه تعلق الحكم بعين

الكلام وقيامه مقام معناه حتى
استغنى عن العزيمة واما الكناية
فما استتر المراد به ولا يفهم الا
بقرينة حقيقة كان او مجازا
مثل الفاظ الضمير وحكمها ان
لا يجب العمل بها الا بالنية و
كنايات الطلاق سميت بها مجازا
حتى كانت بواين الا اعتدى و
استبرى رحمك وانت واحدة
والاصل في الكلام الصريح ففي
الكناية قصور وظهر هذا التفا
وت فيما يدرأ بالشبهات واما
الاستدلال بعبارة النص
فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام
له واما الاستدلال باشارة

باشارة النص فهو العمل بما ثبت
بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا
سيق له النص وليس بظاهر
من كل وجه كقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن سيق الكلام
لاثبات النفقة وفيه اشارة الى
ان النسب الى الاباء وهما سواء في
ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند
التعارض وللاشارة عموم كما للعبارة
واما الثابت بدلالة النص
فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا
كالنهي عن التأفيف يوقف به على
حرمة الضرب بدون الاجتهاد
والثابت به كالثابت بالاشارة
الا عند التعارض ولهذا صح اثبات

الحدود والكفارات بدلالة النصوص
دون القياس والثابت به لا يحتمل
التخصيص لانه لا عموم له واما
الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل
النص الا بشرط تقدم عليه فان
ذلك امر مقتضى اقتضاه النص فا
لصحة ما يتناوله فصار هذا مضا
الى النص بواسطة المقتضى فكان
كالثابت بالنص وعلامته ان
يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره
بخلاف المحذوف ومثاله الامر
بالتحرير للتكفير مقتض للملك
ولم يذكره والثابت به كالثابت
بدلالة النص الا عند المعارضة
ولا عموم له عندنا فان دلالة النص

النص اقوى حتى اذا قال ان اكلت
فعبدي حر ونوى طعاما دون
طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا
قال انت طالق او طلقتك ونوى
الثلاث لا يصح بخلاف قوله طلقي
نفسك وانت باين على اختلاف
التخريج فصل التنصيص على
الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص
عند البعض كقوله صلى الله عليه و
سلم الماء من الماء فهم الانصار رضي
الله عنهم عدم وجوب الاغتسال
بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه
سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن
لان النص لم يتناوله فكيف يوجب
نفيا او اثباتا والاستدلال منهم

بحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك
فيما يتعلق بعين الماء غير أن الماء
يثبت مرة عيانا وطورا دلالة و
الحكم إذا أضيف إلى مسمى بوصف
خاص أو علق بشرط كان دليلا على
نفيه عند عدم الوصف أو الشرط
عند الشافعي حتى لم يجوز نكاح
الأمة عند طول الحرة ونكاح الأمة
الكتابية لفوات الشرط أو الوصف
المذكورين في النص وحاصله أنه
ألحق الوصف بالشرط واعتبر
التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم
دون السبب حتى أبطل تعليق الطلاق
والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال
قبل الحنث وعندنا المعلق بالشرط

مة
بيان

بالشرط لا ينعقد سببا لأن الإيجاب
لا يوجد إلا بركنه ولا يثبت إلا في
محله وههنا الشرط حال بينه وبين
المحل فبقي غير مضاف إليه وبدون
الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا
والمطلق يحمل على المقيد وإن كانا
في حادثتين عند الشافعي مثل
كفارة القتل بصفته وسائر الكفارات
لأن قيد الإيمان زيادة وصف يجري
مجرى الشرط فيوجب النفي عند عدمه
في المنصوص وفي نظيره من الكفارة
لأنها جنس واحد والطعام في اليمين
لم يثبت في القتل لأن التفاوت
ثابت في القتل لأن التفاوت ثابت
في الاسم العلم وهو لا يوجب إلا

الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على
المقيد وان كانا في حادثة لامكان
العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد
مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم
وهو الصوم لا يقبل وصفين
متضادين فاذا ثبت تقييده بطل
اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد
النصان في السبب ولا مزاحمة
في الاسباب فوجب الجمع ولا نسلم
ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان
فلا نسلم انه يوجب النفي ولئن كان
فانما بنصه الاستدلال به على غيره ان
لو صحت المماثلة وليس كذلك فان
القتل اعظم الكبائر واما قيد
الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي

النفي لكن السنة المعروفة في ابطال
الزكوة على العوامل اوجبت نسخ
الاطلاق والامر بالتبيين في نباء
الفاسق اوجب نسخ الاطلاق
وقيل ان القران في النظم يوجب
القران في الحكم فلا يجب الزكوة على
الصبي لاقترانها بالصلوة واعتبروا
بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف
الجملة على الجملة لا يوجب الشركة
انما وجبت في الجملة الناقصة لا
لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم
بنفسه لم يجب الشركة الا فيما
يفتقر اليه وقيل العام اذا خرج
مخرج الجزاء او مخرج الجواب
ولم يزد عليه او لم يستقل بنفسه

يختص بسببه وان زاد على قدر
الجواب لا يختص بالسبب ويصير
مبتدأ حتى لا يلغى الزيادة خلافا
للبعض وقيل الكلام المذكور
للمدح والذم لا عموم له وعندنا
هذا فاسد وقيل الجمع المضاف
الى الجماعة حكمه حقيقة الجماعة
فى حق كل واحد وعندنا يقتضى
مقابلة الآحاد بالآحاد حتى اذا
قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين
فانتما طالقتان فولدت كل واحدة
منهما ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء
يقتضى النهي عن ضده والنهى
عن الشيء يكون امرا بضده و
عندنا الامر بالشيء يقتضى كرا

هة ضده والنهى عن الشيء يقتضى
ان يكون ضده فى معنى سنة
واجبة وفائدة هذا الاصل ان
التحريم اذا لم يكن مقصودا لم يعتبر
الا من حيث يفوت الامر فاذا
لم يفوته كان مكروها كالامر
بالقيام ليس بنهى عن القعود
قصدا حتى اذا قعد ثم قام لم
تفسد صلوته بنفس القعود
لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم
لما نهى عن لبس المخيط كان من السنة
لبس الازار والرداء ولهذا قال
ابو يوسف ان من سجد على مكان
نجس لم تفسد صلوته لانه غير
مقصود بالنهى انما المامور به فعل

السجود على مكانٍ طاهرٍ فاذا اعاد
ها على مكانٍ طاهرٍ جاز عنده و
قالا الساجد على النجس بمنزلة
الحامل له والتطهير عن حمل
النجاسة فرض دائم فيصير
ضده مفوتا للفرض كما في الصوم
فصل المشروعات على نوعين عزيمة
وهو اسم لما هو اصل منها غير
متعلق بالعوارض وهو اربعة
انواع فرض وهي ما لا يحتمل
زيادة ولا نقصانا ثابت بدليل يثبت
لا شبهة فيه كالايمان والاركان
الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا
بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر
جاحده ويفسق تاركه بلا عذرٍ

عذرٍ وواجب وهو ما ثبت
بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر
والاضحية وحكمه اللزوم عملا
لا علما على اليقين حتى لا يكفر جا
جاحده ويفسق تاركه اذا استخف
باخبار الآحاد فاما متاولا فلا
وسنة وهي الطريقة المسلوكة
في الدين وحكمها ان يطالب المرء
باقامتها من غير افتراض ولا
وجوب الا ان السنة قد تقع على
طريقة النبي صلى الله عليه وسلم
وهي نوعان سنة الهدى
وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة
والاذان وزوائد وتاركها
لا يستوجب الاساءة كسنن النبي

وغيره من الصحابة وقال الشافعي مطلقها ينصرف الى النبي

صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه
وقعوده **ونفل** وهو ما يثاب
المرء على فعله ولا يعاقب على تركه
والزائد على الركعتين للمسافر نفل
لهذا وقال الشافعي لما شرع النفل
على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك
وقلنا ان ما اداه وجب صيانته
ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي
وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية
لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء
الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء
الفعل بقاؤه اولى **ورخصة**
وهي اربعة انواع نوعان من
الحقيقة احدهما احق من الآخر
ونوعان من المجاز احدهما اتم من

من الآخر اما احق نوعي الحقيقة
فما استبيح مع قيام المحرم وقيام
حكمه كالمكره على اجراء كلمة الكفر
وافطاره في رمضان واتلافه
مال الغير وترك الخائف على نفسه
الامر بالمعروف وجنايته على الاحرام
وتناول المضطر مال الغير وحكمه
ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر
كان شهيدا والثاني ما استبيح مع
قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه
كالمسافر رخص له الفطر وحكمه
ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه
وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي
معنى الرخصة من وجه الا ان يضعفه
الصوم واما اتم نوعي المجاز فما

وضع عنا من الاصر والاغلال
سمي ذلك رخصة مجازا لان الا
صل لم يبق مشروعا **والنوع الرابع**
ما سقط من العباد مع كونه مشروعا
في الجملة كقصر الصلوة في السفر
وسقوط حرمة الخمر والميتة في
حق المضطر والمكره وسقوط غسل
الرجل في مدة المسح **فصل** الامر
والنهي باقسامهما لطلب الاحكام
المشروعة ولها اسباب تضاف
اليها من حدث العالم والوقت
وملك المال وايام شهر رمضان
والراس الذي يمونه ويلي عليه و
البيت والارض النامية بالخارج
تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق

تعلق بقاء المقدور بالتعاطي للايمان
والصلوة والزكوة والصوم وصدقة
الفطر والحج والعشر والخراج و
الطهارة والمعاملات **واسباب
العقوبات والحدود والكفارات**
ما نسبت اليه من قتل وزنا وسرقة
وامر دائر بين الخطر والاباحة
كالقتل خطاء والافطار عمدا وانما
يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه
به لان الاصل في اضافة الشي الى
الشي ان يكون سببا له وانما يضاف
الى الشرط مجازا كصدقة الفطر
وحجة الاسلام **باب** بيان
اقسام السنة الاقسام التي سبق
ذكرها ثابتة وهذا الباب لبيان

ما يختص به السنة وذلك اربعة
اقسام الاول في كيفية الاتصال
بنا من رسول صلى الله عليه وسلم
وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر
وهو الخبر الذى رواه قوم لا يحصى
عددهم ولا يتوهم تواطؤهم
على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون
آخره كاوله واوله كاخره واوسطه
كطرفيه كنقل القران والصلوة
الخمس وانه يوجب علم اليقين كا
كالعيان علما ضروريا او يكون اتصالا
فيه (شبهة) صورة كالمشهور وهو ما كان
من الآحاد في الاصل ثم انتشر حتى
ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم
على الكذب وهم القرن الثاني و

ومن بعدهم وانه يوجب علم
طمانينة او يكون فيه شبهة صورة
ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر
يرويه الواحد فصاعدا لا عبرة
للعدد فيه بعد (ان) يكون دون المشهور
والمتواتر وانه يوجب العمل دون
علم اليقين بالكتاب والسنة و
الاجماع والمعقول وقيل لا عمل
الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل
لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم
والراوي ان عرف بالفقه والتقدم
في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين
والعبادلة رضي الله عنهم اجمعين
كان حديثه حجة يترك به القياس
خلافا لمالك وان عرف بالعدالة

او يوجب العلم

عبادلة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضوان الله عليهم اجمعين شرح

دون الفقيه كانس وابي هريرة
رضي الله عنهما ان وافق حديثه
القياس عمل به وان خالفه لم
يترك الا بالضرورة كحديث
المصراة وان كان مجهولا بان
لم يعرف الا بحديث او حديثين
كوابصة بن معبد فان روى
عنه السلف او اختلفوا فيه او
سكتوا عن الطعن صار كالمعروف
وان لم يظهر من السلف الا الرد
كان مستنكرا فلا يقبل وان لم
يظهر في السلف فلم يقابل برد
ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب
وانما جعل الخبر حجة بشرايط
في الراوي وهي اربعة العقل

ولا يعمل به

العقل وهو نور يضيء به طريق
يبتدأ به من حيث ينتهي اليه
درك الحواس فيبدي به
المطلوب للقلب فيدركه القلب
بتأمله والشرط الكامل منه و
هو عقل البالغ دون القاصر منه
وهو عقل الصبي والضبط و
هو سماع الكلام كما يحق سماعه
ثم فهمه بمعناه الذي اريد به
ثم حفظه ببذل المجهود له ثم
الثبات عليه بمحافظة حدوده
ومراقبته بمذاكرته على اساءة
الظن بنفسه الى حين ادائه
والعدالة وهي الاستقامة و
المعتبر هنا كماله وهو رجحان

جهة الدين والعقل على طريقة
الهوى والشهوة حتى اذا
ارتكب كبيرة واصر صغيرة
سقطت عدالته دون القاصر
وهو ما يثبت بظاهر العقل
والاسلام وهو التصديق
والاقرار بالله كما هو باسمائه و
صفاته وقبول احكامه وشرايعه
والشرط فيه البيان اجمالاً
كما ذكرنا فلهذا لا يقبل خبر
الكافر والفاسق والصبي
والمعتوه والذي اشتد غفلته
والثاني في الانقطاع وهو
نوعان ظاهر وباطن اما
الظاهر فالمرسل من الاخبار

الاسلام والاعتدال ع

خبار وهو ان كان من الصحابي
يقبل بالاجماع ومن القرن الثاني
والثالث كذلك عندنا وارسال
من دون هؤلاء كذلك عند
الكرخي خلافاً لابن ابان والذي
ارسل من وجه واسند من وجه
مقبول عند العامة واما الباطن
فان كان لنقصان في الناقل فهو
على ما ذكرنا وان كان بالعرض
بان خالف الكتاب او السنة المع
المعروفة او الحادثة او اعرض عنه
الائمة من الصدر الاول كان ن
مردوداً منقطعاً والثالث في بيان
الذي جعل الخبر فيه حجة فان كان ن
من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد

محل الخبر صح

فيها حجة خلافا للكرخي في العقوبات
وإن كان من حقوق العباد مما فيه
الزام محض يشترط فيه سائر
شرايط الاخبار مع العدد ولفظ
الشهادة والولاية وإن كان لا الزام
فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد
بشرط التمييز دون العدالة وإن
كان فيه الزام من وجه يشترط
احدى شطري الشهادة عند
ابي حنيفة والرابع في بيان نفس
الخبر وهو اربعة قسم يحيط
العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم
الصلوة والسلام وقسم يحيط
العلم بكذبه كدعوى فرعون
الربوبية وقسم يحتملهما على

دون من وجه

على السوية كخبر الواحد الفاسق
وقسم يرجح احد احتماليه على
الآخر كخبر العدل المستجمع لشرايط
الشهادة ولهذا النوع اطراف ثلثة
طرف السماع وذلك اما ان يكون
عزيمة وهو ما يكون من جنس
الاستماع بان تقرأ على المحدث او
يقرأ عليك او يكتب اليك كتابا
على رسم الكتب وذكر فيه حدثني
فلان عن فلان الى آخره ثم يقول
اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث
به عني فهذا من الغايب كالخطاب
وكذا الرسالة على هذا الوجه فيكونان
حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون
رخصة وهو الذي لا استماع

الرواية

فصل في بيان

فيه كالاجازة والمناولة فالمجازله ان كان عالما به يصح الاجازة والا فلا وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا عند ابى حنيفة وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدى على الوجه الذى سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر فى وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم والمشكل

المشكل والمجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل والمروى عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابى بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوى الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل الطعن

بالتدليس والتلبيس والارسال
وركض الدابة والمزاح وحداثة
السن وعدم الاعتياد بالرواية
واستكثار مسائل الفقه فصل
وقد يقع التعارض بين الحجج فيما
بيننا لجهلنا فلا بد من بيانه فركن
المعارضة تقابل الحجتين على السواء
لا مزية لاحديهما في حكمين متضا
دين
وشرطها اتحاد المحل والوقت مع
تضاد الحكم وحكمها بين الآيتين
المصير الى السنة وبين السنتين
المصير الى اقوال الصحابة او القياس
وعند العجز يجب تقرير الاصول
كما في سؤر الحمار لما تعارضت
الدلائل وجب تقرير الاصول فقيل

فقيل
بيان

قيل ان الماء عرف طاهرا فلا
يتنجس ولم يزل به الحدث للتعارض
ووجب ضم التيمم اليه ويسمى
مشكوكا لهذا لا ان نعني به
الجهل واما اذا وقع التعارض
بين القياسين لم يسقطا
بالتعارض ليجب العمل بالحال
بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشها
دة قلبه والتخلص عن المعارضة
اما ان يكون من قبل الحجة بان
لا يعتدلا او من قبل الحكم بان
يكون احدهما حكم الدنيا والآخر
حكم العقبى كآيتي اليمين في
سورة البقرة والمائدة او من
قبل الحال بان يحمل احدهما على

والاخر على حاله

حالة كما في قوله تعالى حتى يطهرن
بالتخفيف والتشديد او من قبل اختلاف ٤
الزمان صريحا كقوله تعالى و
اولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن نزلت بعد التي في سورة
البقرة والذين يتوفون منكم
الاية او دلالة كالحاظر والمبيح
والمثبت اولى من النافي عند
الكرخي وعند ابن ابان يتعارضان ٣٤
٣٢١ والاصل فيه ان النفي ان كان
من جنس ما يعرف بدليله او
كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان
الراوي اعتمد دليل المعرفة كان
مثل الاثبات والا فلا فالنفي في
حديث بريرة وهو ما روي انها

انها اعتقت وزوجها عبد
مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم
يتعارض الاثبات وهو ما روي
اعتقت وزوجها حر وفي حديث
ميمونة وهو ما روي انه صلى
الله عليه وسلم تزوجها وهو
محرم مما يعرف بدليله وهو
هيئة المحرم فعارض الاثبات
وهو ما روي انه صلى الله عليه و
سلم تزوجها وهو حلال وجعل
رواية ابن عباس اولى من رواية
يزيد بن الاصم لانه لا يعدله
في الضبط والاتقان وطهارة
الماء وحل الطعام من جنس ما
يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة

ولو وقع التعارض بين الخبرين
فوجب العمل بالاصل والترجيح
لا يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة
والحرية واذا كان فى احد الخبرين
زيادة فان كان الراوى واحدا
يؤخذ بالمثبت للزيادة كما فى الخبر
المروى فى التحالف فاما اذا اختلف
الراوى فيجعل كالخبرين ويعمل
بهما كما هو مذهبنا فى ان المطلق
لا يحمل على المقيد فى حكمين فصل
وهذه الحجج يحتمل البيان وهو
اما ان يكون بيان تقرير وهو
توكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجاز او الخصوص او بيان تفسير
المجمل والمشترك وانهما يصحان

يصحان موصولا ومفصولا و
عند بعض المتكلمين لا يصح بيان
المجمل والمشترك الا موصولا او
بيان تغيير كالتعليق بالشرط و
الاستثناء وانما يصح ذلك موصولا
فقط واختلف فى خصوص العموم
فعندنا لا يقع متراخيا وعند
الشافعى يجوز ذلك وهذا بناء
على ان العموم مثل الخصوص عندنا
فى ايجاب الحكم قطعا وبعد
الخصوص لا يبقى القطع فكان
تغييرا من القطع الى الاحتمال
فيتقيد بشرط الوصل وعنده
ليس بتغيير ~~بل تعيين~~ بل هو
تقرير فيصح موصولا ومفصولا

وبيان بقرة بني اسرائيل من
قبيل تقييد المطلق فكان نسخا
فصح متراخيا والأهل لم يتناول
الابن لانه خص بقوله تعالى انه
ليس من اهلك وقوله تعالى
انكم وما تعبدون من دون الله
لم يتناول عيسى عليه السلام لانه
خص بقوله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى **والاستثناء**
يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل
تكلما بالباقي بعده وعنده
الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة
اهل اللغة ان الاستثناء من لاجماع
النفي اثبات ومن الاثبات
نفي ولان قوله لا اله الا الله للتو

للتوحيد ومعناه النفي والاثبات
فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا
لغيره لا اثباتا له ولنا قوله تعالى
فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة
في الايجاب يكون لا في الاخبار
ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء
اخراج وتكلم بالباقي بعد
الثنيا بوضعه ونفي واثبات
باشارته وهو نوعان متصل
وهو الاصل ومنفصل وهو ما
لا يصح استخراجه من الصدر
فجعل مبتدأ قال الله تعالى فانهم
عدو لي الا رب العالمين اي
لكن رب العالمين والاستثناء

الاستثناء فى [illegible] بالباقى

تتي تعقب كلمات معطوفة
بعضها على بعض ينصرف الى
الجميع كالشرط عند الشافعي
وعندنا الى مايليه بخلاف الشرط
لانه مبدل او بيان ضرورة
وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع
له وهو اما ان يكون في حكم المنطوق
كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث او يثبت بدلالة حال المتكلم
كسكوت صاحب الشرع عند
امر يعاينه عن التغيير او يثبت
ضرورة دفع الغرور كسكوت
المولى حين رأى عبده يبيع و
يشتري او يثبت ضرورة طول
الكلام كقوله له على مائة درهم

هم بخلاف قوله على مائة و
ثوب او بيان تبديل وهو النسخ
وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي
كان معلوما عند الله تعالى الا انه
اطلقه فصار ظاهره البقاء في
حق البشر فكان تبديلا في حقنا
بيانا محضا في حق صاحب الشرع
وهو جائز عندنا خلافا لليهود
لعنهم الله ومحله حكم يحتمل الوجود
والعدم في نفسه لم يلحق به ما ينافي
النسخ من توقيت او تابيد ثبت
نصا او دلالة وشرطه التمكن
من عقد القلب عندنا دون التمكن
من الفعل خلافا للمعتزلة لما ان
حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا

اصلا ولعمل البدن تبعا وعندهم
هو بيان لمدة العمل بالبدن والقياس
لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند
الجمهور وانما يجوز النسخ بالكتاب
والسنة متفقا ومختلفا خلافا
للشافعي في المختلف والمنسوخ
انواع التلاوة والحكم والحكم دون
التلاوة والتلاوة دون الحكم
والنسخ وصف في الحكم وذلك
مثل الزيادة على النص فانها نسخ
عندنا وعند الشافعي بيان حتى
اثبت زيادة النفي على الجلد بخبر
الواحد وزيادة قيد الايمان في
كفارة اليمين والظهار بالقياس
فصل افعال النبي صلى الله

الله عليه وسلم سوى الزلة اربعة
مباح ومستحب وواجب وفرض
والصحيح عندنا ان ما علمنا من
افعاله صلى الله عليه وسلم واقعا
على جهة نقتدي به في ايقاعه
على تلك الجهة وما لم نعلم على اي
جهة فعله قلنا فعله على ادنى
منازل افعاله وهو الاباحة و
الوحي نوعان ظاهر وباطن
فالظاهر ما ثبت بلسان الملك
فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ
بآية قاطعة وهو الذي انزل
عليه بلسان الروح الامين او
ثبت عنده باشارة الملك من
غير بيان بالكلام او يتبدى

لقلبه بلا شبهة بالالهام من الله
تعالى بان اراه بنور من عنده
والباطن ما ينال بالاجتهاد
بالتأمل في الاحكام المنصوصة
فابى بعضهم ان يكون هذا من
حظه صلى الله عليه وسلم وعندنا
هو مأمور بانتظار الوحي فيما
لم يوح اليه ثم العمل بالرأي بعد
انقضاء مدة الانتظار الا انه
صلى الله عليه وسلم معصوم عن
القرار على الخطاء بخلاف ما يكون
من غيره من البيان بالرأي و
هذا كالالهام فانه حجة قاطعة
في حقه وان لم يكن في حق غيره
بهذه الصفات وشرايع من

من قبلنا يلزمنا اذا قص الله او رسوله
من غير انكار على انه شريعة ل
لرسولنا صلى الله عليه وسلم وتقليد
الصحابي واجب يترك به القياس
لاحتمال السماع وقال الكرخي لا يجب
تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس
وقال الشافعي لا يقلد احد منهم
وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد
فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل
الحيض وشراء ما باع باقل مما باع
واختلف عملهم في غيره كما في اعلام
قدر رأس المال والاجير المشترك
وهذا الاختلاف في كل ما يثبت عنهم
من غير خلاف بينهم ومن غير
ان يثبت ان ذلك بلغ غير قائله

فسكت مسلما له واما التابعي فاذا
ظهرت فتواه في زمن الصحابة
رضي الله عنهم كشريح كان مثلهم
عند البعض وهو الاصح باب
الاجماع ركن الاجماع نوعان
عزيمة وهو التكلم منهم بما
يوجب الاتفاق او شروعهم
في الفعل ان كان بابه ورخصة
وهو ان يتكلم او يفعل البعض
دون البعض وفيه خلاف الشا
فعي واهل الاجماع من كان مجتهدا
الا فيما لا يختص بالاجتهاد ليس
فيه هوى ولا فسق وكونه من
الصحابة لا يشترط وكذا اهل
المدينة وانقراض العصر و

وقيل ويشترط للاجماع اللاحق
عدم الاختلاف السابق عند ابي
حنيفة وليس كذلك في الصحيح
والشرط اجماع الكل وخلاف
الواحد مانع كخلاف الاكثر و
حكمه في الاصل ان يثبت المراد به
شرعا على سبيل اليقين والداعي
قد يكون من اخبار الاحاد و
القياس واذا انتقل الينا اجماع
السلف باجماع كل عصر على نقله
كان كنقل الحديث المتواتر واذا
انتقل الينا بالافراد كنقل السنة
بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوى
اجماع الصحابة رضي الله عنهم
نصا فانه مثل الاية والخبر المتواتر

ثم الذي نص البعض وسكت
الباقون ثم اجماع من بعدهم
على حكم لم يظهر فيه خلاف من
سبقهم ثم اجماعهم على قول
من سبقهم فيه مخالف والامة
اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا
منهم على ان ما عداها باطل وقيل
هذا في الصحابة خاصة

باب القياس

القياس في اللغة هو
التقدير وفي الشرع تقدير الفرع
بالاصل في الحكم والعلة فانه
حجة نقلا وعقلا اما النقل
فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار وحديث معاذ رضي الله
عنه معروف واما المعقو

ل فهو ان الاعتبار واجب و
هو التأمل فيما اصاب من قبلنا
من المثلات باسباب نقلت عنهم
لنكف منها احترازا عن مثله
من الجزاء وكذلك التأمل في حقائق
اللغة لاستعارة غيرها شايع و
القياس نظيره وبيانه في قوله
صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة
اي بيعوا الحنطة والحنطة مكيل
قوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل
حال لما سبق والاحوال شروط
اي بيعوا بهذا الوصف والامر
للايجاب والبيع مباح فيصرف
الامر الى الحال التي هي شرط و
المراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر

في حديث آخر كيلا بكيل والمراد
بالفضل الفضل على القدر فصار
حكم النص وجوب التسوية بينهما
في القدر ثم الحرمة بناء على
فوات حكم الأمر هذا حكم النص
والداعي إليه القدر والجنس لأن
إيجاب التسوية يقتضي أن يكون
أمثالا متساوية ولن يكون كذلك
إلا بالقدر والجنس لأن المماثلة
تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر
والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص
وقد وجدنا الأرز وغيره أمثالا
وكان الفضل على المماثلة فيها
فضلا خاليا عن العوض في عقد
البيع مثل حكم النص بلا تفاوت

ت فلزمنا إثباته على طريق
الاعتبار وهو نظير المثلات
فإن الله تعالى قال هو الذي أخرج
الذين كفروا من أهل الكتاب
من ديارهم لأول الحشر فإن
الإخراج من الديار عقوبة كا
كالقتل والكفر يصلح داعيا إليه
وأول الحشر يدل على تكرار
هذه العقوبة ثم دعانا إلى الا
عتبار بالتأمل في معاني النص للعمل
به فيما لا نص فيه فكذلك منها **و**
الأصول في الأصل معلولة إلا
أنه لا بد في ذلك من دلالة التمييز
ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل
على أنه للحال شاهد ثم للقياس

تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا
وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه
ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه
بنص آخر كشهادة خزيمة وان
لا يكون معدولا به عن القياس
كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان
يتعدى الحكم الشرعي الثابت
بالنص بعينه الى فرع هو نظيره
ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل
لاثبات اسم الزنا للواطة لانه
ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار
الذمي لكونه تغييرا للحرمة
المتناهية بالكفارة في الاصل الى
اطلاقها في الفرع عن الغاية و
لا لتعدية الحكم من الناسي في

46

في الفطر الى المكره والخاطي
لان عذرهما دون عذره ولا
يشترط الايمان في رقبة كفارة
اليمين والظهار لانه تعدية الى
ما فيه نص بتغييره والشرط
الرابع ان يبقى حكم النص بعد
التعليل على ما كان قبله وانما خصصنا
القليل من قوله صلى الله عليه و
سلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء لان استثناء حالة التسا
وي دل على عموم صدره في الاحوال
ولن يثبت ذلك الا في الكثير فصار
التغيير بالنص مصاحبا للتعليل
لا به وانما سقط حق الفقير في
الصورة بالنص لا بالتعليل

لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم
اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه
ثم امر بانجاز المواعيد من ذلك
المسمى وذلك لا يحتمله مع اختلاف
المواعيد فكان اذنا بالاستبدال
ورُكنه ما جعل علما على حكم النص
مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع
نظيرا له في حكمه بوجوده فيه وهو جائز
ان يكون وصفا لازما وعارضا واسما
وخفيا وجليا وحكما وفردا وعددا ويجوز
في النص وغيره اذا كان ثابتا به و
دلالة كون الوصف علة صلاحه
وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم
المعلل به ونعني بصلاح الوصف
ملاءمته وهو ان يكون على موافقة

فقه العلل المنقولة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن السلف
كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح
لما يتصل به من العجز وانه مؤثر
تاثير الطواف لما يتصل به من
الضرورة دون الاطراد وجودا
او وجودا وعدما لان الوجود قد يكون
اتفاقا ومثله التعليل بالنفي لان
استقصاء العدم لا يمنع الوجود
من وجه آخر كقول الشافعي
في النكاح بشهادة النساء مع الر
الرجال انه ليس بمال الا ان يكون
الثيب معينا كقول محمد رحمه الله
في ولد المغصوب انه لا يضمن لانه
لم يغصب والاحتجاج باستصحا

الحال لان المثبت ليس بمبق وذلك
في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم
وقع الشك في زواله كان استصحاب
حال البقاء على ذلك موجبا عند
الشافعي وعندنا لا يكون حجة موجبة
لكنها حجة دافعة حتى قلنا في
الشقص اذا بيع من الدار فطلب
الشريك الشفعة فانكر المشتري
ملك الطالب فيما في يده ان القول
قوله ولا يجب الشفعة الا ببينة
وقال الشافعي يجب بغير بينة
والاحتجاج بتعارض الاشباه
كقول زفر في المرافق ان من الغايات
ما يدخل ومنها ما لا يدخل فلا يدخل
بالشك وهذا عمل بغير دليل و

والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف
يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر
انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا
مسه وهو يبول والاحتجاج بالوصف
المختلف فيه كقولهم في الكتابة
الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير
فكان فاسدا كالكتابة بالخمر والا
حتجاج بما لا شك في فساده كقولهم
الثلث ناقص العدد عن سبعة
فلا يتأدى به الصلوة كما دون
الاية والاحتجاج بلا دليل وجملة
ما يعلل له اربعة اثبات الموجب
او وصفه واثبات الحكم او وصفه
كالجنسية لحرمة النساء وصفة السوم
في زكوة الانعام والشهود في النكاح

واثبات الشرط او وصفه

وَشَرطِ العَدالَةِ والذكورةِ فيها و
البتيراءِ وصفة الوتر والرابع تعدية
حكمِ النصِ الى ما لا نص فيه ليثبت
فيه بغالب الرأي فالتعدية حكم
لازم عندنا جائز عند الشافعي
لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة
كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام
الثلثة الاول وتيها باطل فلم يبق
الا الرابع والاستحسان يكون بالاثر
والاجماع والضرورة والقياس
الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير
الاواني وطهارة سور سباع الطير
ولما صار العلة عندنا علة باثرها
قدمنا على القياس الاستحسان
الذي هو القياس الخفي اذا قوى

قوى اثره وقدمنا القياس لصحة
اثره الباطن على الاستحسان الذي
ظهر اثره وخفي فساده كما اذا
تلا اية السجدة في صلوته فانه
يركع بها قياسا وفي الاستحسان
لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس
الخفي يصلح تعديته بخلاف
الاقسام الاخر الا يرى ان الاختلاف
في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب
يمين البايع قياسا يوجبه استحسانا
وهذا حكم تعدى الى الوارثين
والاجارة فاما بعد القبض فلم
يجب يمين البايع الا بالاثر فلم
يصح تعديته وشرط الاجتهاد
ان يحوى علم الكتاب بمعانيه

ووجوهه التي قلنا وعلم السنة
مع طرقها وان يعرف وجوه
القياس وحكمه الاصابة بغالب
الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ
ويصيب والحق في موضع الخلاف
واحد باثر ابن مسعود رضي الله عنه
في المفوضة وقالت المعتزلة كل
مجتهد مصيب والحق في موضع
الخلاف متعدد وهذا الخلاف لا
في النقليات الا على قول بعضهم
ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطأ
ابتداء وانتهاء عند البعض و
المختار انه مصيب ابتداء مخطئ
انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص
العلة لانه يؤدي الى تصويب كل

فى العقليات خ

كل

مجتهد خلافا للبعض وهو ان يقول
كانت علتي توجب ذلك لكنه لم
يجب مع قيامها لمانع فصار مخصوصا
من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم
الحكم بناء على عدم العلة وبيان
ذلك في الصايم النايم اذا صب
الماء في حلقه انه يفسد الصوم م
لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي
فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم
هذا التعليل ثمه لمانع وهو الاثر
وقلنا عدم لعدم العلة لان فعل
الناسي منسوب الى صاحب الشرع
فسقط عنه الجناية وبقي الصوم
لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه
وبني على هذا تقسيم الموانع وهي

٨١٥ الحكم

خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع
الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد
الغير ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار
العيب ثم العلل نوعان طردية
ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب
من الدفع اما الطردية فوجوه
دفعها اربعة القول بموجب العلة
وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله
كقولهم في صوم رمضان انه
صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين
النية فنقول عندنا لا يصح الا
بتعيين النية وانما نجوزه باطلاق
النية على انه تعيين والممانعة
وهي اما ان يكون في نفس الوصف
او في صلاحه للحكم مع وجوده

ومانع يمنع ابتداء الحكم كالبيع بشرط الخيار ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ع

٥١

ده او في نفس الحكم او في نسبته الى
الوصف وفساد الوضع كتعليلهم
لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين
والمناقضة كقول الشافعي في الوضوء
والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا
في النية فانه ينتقض بغسل الثوب
واما المؤثرة فليس للسائل فيها
بعد الممانعة الا المعارضة لانها
لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع
بعد ما ظهر اثرها بالكتاب و
السنة لكنه اذا تصور مناقضة
يجب دفعه بطرق اربعة كما نقول
في الخارج من غير السبيلين انه
نجس خارج فكان حدثا كالبول
فيورد عليه ما اذا لم يسل فندفعه

أو لا بالوصف وهو أنه ليس بخارج
ثم بالمعنى الثابت بالوصف
دلالة وهو وجوب غسل ذلك
الموضع فيه صار الوصف حجة
من حيث إن وجوب التطهير
في البدن باعتبار ما يكون منه
لا يتجزى وهناك لم يجب غسل
ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم
العلة ويورد عليه صاحب الجرح
السائل فندفعه بالحكم ببيان
أنه حدث موجب للتطهير
بعد خروج الوقت وبالغرض
فإن غرضنا التسوية بين الدم — من التعليل صح
والبول وذلك حدث فإذا لزم
صار عفوا لقيام الوقت فكذا

فكذا هذا **وأما المعارضة** فهي
نوعان معارضة فيها مناقضة
وهي القلب وهو نوعان أحدهما
قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم
الكفار جنس يجلد بكرهم مائة
فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول
المسلمون إنما يجلد بكرهم لأنه يرجم
ثيبهم والمخلص منه أن يخرج
الكلام مخرج الاستدلال فإنه
يمكن أن الشيء دليلا على شيء و
ذلك الشيء دليلا عليه والثاني
قلب الوصف شاهدا على الخصم
بعد أن يكون شاهدا له كقولهم
في صوم رمضان إنه صوم فرض
فلا يتأدى إلا بتعيين النية كصوم

القضاء قلنا لما كان صوماً
فرضاً يستغني عن تعيين النية بعد
تعينه كصوم القضاء لكنه إنما
يتعين بالشروع وهذا تعين
قبله وقد يقلب العلة من وجه
آخر وهو ضعيف كقولهم
هذه عبادة لا يمضى في فاسدها
فلا يلزم بالشروع كالوضوء فيقال
لهم لما كان كذلك وجب أن
يستوي فيه عمل النذر والشروع
ويسمى هذا عكساً والثاني المعارضة
الخالصة وهي نوعان أحدهما
في حكم الفرع وهو صحيح سواء
عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة
أو بزيادة هي تفسير أو تغيير أو

أو فيه نفي لما لم يثبته الأول أو إثبات
لما لم ينفه الأول لكن تحته معارضة
للأول أو في حكم غير الأول لكن فيه
نفي الأول والثاني في علة الأصل وذلك
باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى
أو يتعدى إلى مجمع عليه أو مختلف
فيه وكل كلام صحيح في الأصل يذكر
على سبيل المفارقة فتذكر على سبيل
الممانعة وإذا قامت المعارضة كان
السبيل الترجيح وهو عبارة عن
فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً
حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا
الحديث والكتاب وإنما يترجح
بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات
لا يترجح على صاحب جراحة حتى

يكون الدية نصفين وكذا الشفيعان
في الشقص الشايع المبيع بسهمين
متفاوتين سواء وما يقع به
الترجيح اربعة بقوة الاثر كالا
ستحسان في معارضة القياس و
بقوة ثباته على الحكم المشهود به
كقولنا في صوم رمضان انه تعين
اولى من قولهم فرض لان هذا
مخصوص في الصوم بخلاف التعين
فقد تعدى الى الودايع والغصوب
ورد البيع الفاسد وبكثرة البيهقي
الاصول وبالعدم عند العدم و
هو العكس واذا تعارض ضربا
الترجيح كان الرجحان في الذات
احق منه في الحال لان الحال

قايمة بالذات تابعة له فينقطع
حق المالك بالطبخ والشي لان
الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه
والعين هالكة من وجه وقال
الشافعي صاحب الاصل احق
لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة
له والترجيح بغلبة الاشتباه و
بالعموم وقلة الاوصاف واذا ثبت فهذه صح
دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته
ان يلجي الى الانتقال وهو ان
ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات
الاولى او ينتقل من حكم الى حكم
آخر بالعلة الاولى او ينتقل الى
حكم آخر وعلة اخرى او ينتقل
من علة الى علة اخرى لاثبات

الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى
وهذه الوجوه صحيحة الا
الرابع ومحاجة الخليل مع اللعين
ليست من هذا القبيل لان الحجة
الاولى كانت لازمة الا انه انتقل
دفعا للاشتباه **فصل** جملة
ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها
شيئان الاحكام وما يتعلق به
الاحكام اما الاحكام فاربعة
حقوق الله تعالى خالصة وحقوق
العباد خالصة وما اجتمعا فيه
وحق الله غالب كحد القذف
وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب
كالقصاص وحقوق الله تعالى
ثمانية عبادات خالصة كالايمان

ن وفروعه وهي انواع اصول
ولواحق وزوايد وعقوبات
كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة
كحرمان الميراث وحقوق دائرة
كالكفارات وعبادة فيها معنى
المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة
فيها معنى العبادات كالعشر
ومؤنة فيها معنى العقوبة
كالخراج وحق قايم بنفسه
كخمس الغنايم والمعادن وحقوق
العباد كبدل المتلفات والمغصوبات
وغيرهما وهذه الحقوق تنقسم
الى اصل وخلف فالايمان اصله
التصديق والاقرار ثم صار الاقرار
اصلا مستبدا خلفا عن التصديق

في احكام الدنيا ثم صار اداء
احد الابوين في حق الصغير خلفا
عن ادائه ثم صار تبعية اهل
الدار خلفا عن تبعية الابوين
في اثبات الاسلام وكذلك
الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف
عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق
وعند الشافعي ضروري لكن
خلافته بين الماء والتراب في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد وزفر بين الوضوء والتيمم و
يبتنى عليه مسئلة امامة المتيمم
للمتوضئين والخلافة لا تثبت الا
بالنص او دلالته وشرطه عدم
الاصل على احتمال الوجود ليصير

ليصير السبب منعقدا للاصل
فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل
الاصل الوجود فلا ويظهر هذا
في يمين الغموس والحلف على مس
السماء واما القسم الثاني فاربعة
الاول السبب وهو اقسام سبب
حقيقي وهو ما يكون طريقا الى
الحكم من غير ان يضاف اليه
وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه
معاني العلل لكن يتخلل بينه و
بين الحكم علة لا يضاف الى السبب
كدلالته انسانا على مال انسان
ليسرقه او ليقتله فان اضيفت
العلة اليه صار للسبب حكم العلل
كسوق الدابة وقودها واليمين

بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق
يسمى سببا مجازا لكن له شبهة الحقيقة
حتى يبطل التنجيز التعليق لان
قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى
الا في محله كالحقيقة لا تستغني
عن المحل فاذا فات المحل بطل بخلاف
تعليق الطلاق بالملك في المطلقة
ثلثا لان ذلك الشرط في حكم العلل
فصار معارضا لهذه الشبهة
السابقة عليه والايجاب المضاف
سبب للحال وهو من اقسام العلل
وسبب له شبهة العلل كما ذكرنا
والثاني العلة وهو ما يضاف
اليه وجوب الحكم ابتداء وهو
سبعة اقسام علة اسما وحكما

حكما ومعنى كالبيع المطلق للملك
وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب
المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى
لا حكما كالبيع بشرط الخيار والبيع
الموقوف والايجاب المضاف الى
وقت ونصاب الزكوة قبل مضي
الحول وعقد الاجارة وعلة في حيز
الاسباب لها شبه بالاسباب
كشراء القريب ومرض الموت
والتزكية عند ابي حنيفة وكذا
كل ما هو علة العلة ووصف له شبه
بالعلل كاحد وصفي العلة وعلة
معنى وحكما لا اسما كاخر وصفي
العلة وعلة اسما [وحكما] لا معنى كالسفر و
النوم للرخص والحدث وليس

شبهة العلل ح

من صفة العلة الحقيقية تقدمها
على الحكم بل الواجب اقترانهما معا
كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام
السبب الداعي والدليل مقام المدعو
والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة
والعجز كما في الاستبراء وغيره
او للاحتياط كما في تحريم الدواعي
او لدفع الحرج كما في السفر والطهر
والثالث الشرط وهو ما يتعلق
به الوجود دون الوجوب وهو خمسة
شرط محض كدخول الدار للطلاق
المعلق به وشرط هو في حكم العلل
كشق الزق وحفر البئر وشرط له
حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد
حتى ابق وشرط اسما لا حكما كما

كأول الشرطين في حكم تعلق بهما
كقوله ان دخلت هذه الدار فانت
طالق وشرط هو كالعلامة الخالصة
كالاحصان في الزنا وانما يعرف الشرط
بصيغته كحروف الشرط او دلالته
كقوله المرأة التي اتزوج طالق ثلثا
فانه بمعنى الشرط لوقوع الوصف
في النكرة ولو وقع في العين لما
صلح دلالة ونص الشرط يجمع
الوجهين والرابع العلامة وهو
ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق
به وجود ولا وجوب كالاحصان
حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا
بحال فصل في بيان الاهلية
العقل معتبر لاثبات الاهلية

الاهلية

وانه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية
لا عبرة للعقل اصلا دون السمع
واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل
وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما
استحسنه محرمة لما استقبحه فوق
العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل
الشرع ما لا يدركه العقول وقالوا
لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب
وترك الايمان والصبي العاقل
مكلف بالايمان ومن لم يبلغه الد
الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا
كان من اهل النار ونحن نقول
في الذي لم يبلغه الدعوة انه غير
مكلف بمجرد العقل واذا لم يعتقد
ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا

واذا اعانه الله تعالى بالتجربة و
امهله لدرك العواقب لم يكن
معذورا وان لم تبلغه الدعوة و
عند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد
حتى هلك او اعتقد الشرك ولم الشرك
يبلغه الدعوة كان معذورا ولا
يصح ايمان الصبي العاقل عندهم
وعندنا يصح وان لم يكن مخاطبا
به **والاهلية** نوعان اهلية وجوب
وهو بناء على قيام الذمة والادمي
يولد وله ذمة صالحة للوجوب
غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه
فجاز ان يبطل لعدم حكمه فما كان
من حقوق العباد من الغرم و
العوض ونفقة الزوجات لزمه و

ما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه
وحقوق الله تعالى يجب حتى صح القول
بحكمه كالعشر والخراج وبطل
القول بحكمه لا يجب كالعبادات
الخالصة والعقوبات واهلية
اداء وهي نوعان قاصرة تبتني على
القدرة القاصرة والبدن الناقص
كالصبي العاقل والمعتوه البالغ
وتبتني عليها صحة الاداء وكاملة
تبتني على القدرة الكاملة من العقل
الكامل والبدن الكامل وتبتني
عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب
والاحكام منقسمة في هذا الباب
فحقوق الله تعالى ان كان حسنا
لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول

القول بصحته من الصبي بلا لزوم
اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كا
كالكفر لا يحتمل عفوا وما هو بين
الامرين كالصلوة ونحوها يصح الا
داء من غير عهدة وما كان من غير
حقوق الله ان كان نفعا محضا كقبول
الهبة يصح مباشرته وفي الضار
المحض كالطلاق والوصية تبطل
اصلا وفي الدائر بينهما كالبيع ونحوه
يملكه براي الولي وقال الشافعي كل
منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه
لا يعتبر عبارته فيه كالاسلام وما
لا يمكن تحصيله له بمباشرة وليه يعتبر
عبارته فيه كالوصية واختيار احد
الابوين والامور المعترضة على

الأهلية نوعان سماوي وهو الصغر
وهو في أول أحواله كالجنون لكنه
إذا عقل فقد أصاب ضربا من
أهلية الأداء فسقط به ما يحتمل السقوط
عن البالغ فلا يسقط عنه فرضية
الإيمان حتى إذا أداه كان فرضا و
وضع عنه إلزام الأداء وجملة الأمر
أن يوضع عنه العهدة ويصح منه
وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن
الميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر
والرق والجنون ويسقط به كل
العبادات لكنه إذا لم يمتد ألحق
بالنوم وحد الامتداد في الصلوة
أن يزيد على يوم وليلة وفي الصوم
باستغراق الشهر وفي الزكوة باستغرا

باستغراق الحول وأبو يوسف رحمه
أقام أكثر الحول مقام الكل والعته
بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل
في كل الأحكام حتى لا يمنع صحة القول
لكنه يمنع العهدة وأما ضمان ما يستهلكه
من الأموال فليس بعهدة وكونه صبيا
معذورا أو معتوها لا ينافي عصمة
المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبي
ويولى عليه ولا يلي على غيره والنسيان
وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى
لكن إذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية
في الذبيحة وسلام الناسي يكون
عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد
والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة
فأوجب تأخير الخطاب ولم يمنع

الوجوب وينافي الاختيار اصلا حتى
بطلت عباراته في الطلاق والعتاق
والاسلام والردة ولم يتعلق بقرائته
وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم
والاغماء وهو ضرب مرض وفوت
قوة يضعف القوى ولا يزيل
الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله
وهو كالنوم حتى بطلت عباراته
بل اشد منه فكان حدثا بكل حال
وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء
كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليلته
باعتبار الصلوة عند محمد وباعتبار
الساعات عندهما والامتداد في
الصوم نادر فلا يعتبر والرق
وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل

الاصل لكنه في البقاء صار من
الامور الحكمية به يصير المرء عرضة
للتملك والابتذال وهو وصف
لا يتجزى كالعتق الذي هو ضده
وكذا الاعتاق عندهما لئلا يلزم
الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون
الاثر او يتجزى العتق وقال ابو حنيفة
انه ازالة ملك متجز لا اسقاط الرق
او اثبات العتق حتى يتجه ما قلتم
والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية
مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب
التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام
ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح
والدم والحيوة وينافي كمال الحال

في أهلية الكرامات كالذمة والولاية
والحل وانه لا يؤثر في عصمة الدم
لأن العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة
بداره والعبد فيه كالحر وانما يؤثر
في قيمته ولهذا يقتل الحر بالعبد
وصح امان المأذون واقراره
بالحدود والقصاص والسرقة
المستهلكة والقائمة وفي المحجور
اختلاف **والمرض** وانه لا ينافي
أهلية الحكم والعبادة ولكنه لما
كان سبب الموت وانه عجز خالص
كان المرض من أسباب العجز فشرعت
العبادات عليه بقدرة الممكنة ولما
كان الموت علة الخلافة كان المرض

المرض من أسباب تعلق حق الوارث
والغريم بماله فيكون من أسباب
الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة
الحق اذا اتصل بالموت مستندا
الى أوله حتى لا يؤثر المرض فيما
لا يتعلق به حق الغريم والوارث
فيصح في الحال كل تصرف يحتمل
الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض
ان احتيج اليه وما لا يحتمل الفسخ
جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق
اذا وقع على حق غريم أو وارث
بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ
لأن حق المرتهن في اليد دون
الرقبة **والحيض والنفاس**
ومما لا يعدمان أهلية لكن الطهارة

للصلوة شرط وفي فوت الشرط
فوت الاداء وقد جعلت الطهارة
عنهما شرطا لصحة الصوم نصا
بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء
مع انه لا حرج في قضائه بخلاف
الصلوة والموت وانه ينافي احكام
الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت
الزكوة وساير القرب عنه وانما يبقى
عليه الماثم وما شرع عليه لحاجة
غيره فان كان حقا متعلقا بالعين
يبقى ببقائها وان كان دينا لم
يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه
مال او ما يؤكد به الذمة وهو
ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة
ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس

المفلس لا يصح بخلاف العبد المحجور
يقر بالدين لان ذمته في حقه كاملة
وما شرع صلة بطل الا ان يوصي فيصح
من الثلث وان كان حقا له يقضى بقي له ما
به الحاجة ولهذا قدم جهازه ثم
ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجب
المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا
له فيصرف الى من يتصل به نسبا
او سببا او دينا بلا نسب وسبب ولهذا
بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد
موت المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل
المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك
الزوج في العدة بخلاف ما اذا ما
تت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت
اهلية المملوكية بالموت وما لا يصلح

لحاجته كالقصاص لانه لدرك
الثار وقد وقعت الجناية على
اوليائه من وجه لانتفاعهم
بحياته فاوجبنا القصاص للورثة
ابتداء والسبب انعقد للميت
فيصح عفو المجروح ويصح عفو
الوارث قبل موته وقال ابو حنيفة
انه غير موروث ووجب القصاص
للزوجين كما في الدية وله حكم الاحياء
في احكام الآخرة ومكتسب وهو
انواع الاول الجهل وهو انواع جهل
باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل
الكافر وجهل صاحب الهوى
في صفات الله تعالى واحكام الآخرة
وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل

شرح عفوه ج ٤

لما قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا ح

العادل اذا اتلفه وجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتو
كالفتوى ببيع امهات الاولاد و
الثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة وانه
يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر
على ظن انها فطرته وكمن زنى
بجارية والده على ظن انها تحل
لي والثالث له الجهل في دار الحرب
من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا
ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة
بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر
البالغة بانكاح الولي وجهل الوكيل
والمأذون بالاطلاق وضده وسكر
وهو ان كان من مباح كشرب الدواء

وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء
فيمنع الطلاق والعتاق وسائر
التصرفات وإن كان من المحظور
فلا ينافي الخطاب بالإجماع فيلزمه
أحكام الشرع ويصح عباداته والطلاق
والعتاق والبيع والشراء والأقارير
إلا الردة والإقرار بالحدود الخالصة
والهزل وهو أن يراد بالشيء
ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ
استعارة وهو ضد الجد وهو أن يراد
بالشيء ما وضع له أو ما صلح له اللفظ
استعارة وأنه ينافي اختيار الأحكام
والرضاء به ولا ينافي الرضاء بالمباشرة
واختيار المباشرة فصار بمعنى خيار
الشرط في البيع وشرطه أن يكون

ن صريحا شرطا باللسان إلا أنه
لا يشترط ذكره في العقد بخلاف
خيار الشرط والتلجئة كالهزل
لا ينافي الأهلية ووجوب الأحكام
فإن تواضعا على الهزل بأصل
البيع واتفقا على البناء يفسد البيع
كالبيع بالخيار أبدا وإن اتفقا على
الإعراض فالبيع صحيح والهزل
باطل وإن اتفقا أنه لم يحضرهما شيء
أو اختلفا في البناء والإعراض فالعقد
صحيح عند أبي حنيفة خلافا لهما
فجعل صحة الإيجاب أولى وهما
اعتبرا المواضعة إلا أن يوجد ما
ينقضها وإن كان ذلك في القدر فإن
اتفقا على الجد بالعقد لكنهما تواضعا

ء
أي إن كان
بيان

على البيع بألفين على أن أحدهما
هزل فإن اتفقا على الإعراض كان
الثمن ألفين وإن اتفقا أنه لم يحضرهما
شيء أو اختلفا فالهزل باطل والتسمية
صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة
واجب والألف الذي هزلا به باطل
وإن اتفقا على البناء على المواضعة
فالثمن ألفان عنده وإن كان ذلك
في الجنس فالبيع جائز على كل حال
وإن كان في الذي لا مال فيه كالطلاق
والعتاق واليمين فذلك صحيح و
الهزل باطل بالحديث وإن كان
المال فيه تبعا كالنكاح فإن هزلا
بأصله فالعقد لازم والهزل باطل
وإن هزلا بالقدر فإن اتفقا على

على الإعراض فالمهر ألفان وإن
اتفقا على البناء فالمهر ألف وإن
اتفقا أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا
فالنكاح جائز بألف وقيل بألفين
وإن كان ذلك في الجنس فإن اتفقا
على الإعراض فالمهر ما سمّيا وإن
اتفقا على البناء أو اتفقا أنه لم
يحضرهما شيء أو اختلفا يجب مهر
المثل وإن كان المال فيه مقصودا
كالخلع والعتق على مال والصلح
عن دم العمد فإن هزلا بأصله و
اتفقا على البناء فالطلاق واقع
والمال لازم عندهما لأن الهزل لا
يؤثر في الخلع أصلا عندهما ولا
يختلف الحال بالبناء أو الإعراض

العمد
بيان

او بالاختلاف وعنده لا يقع الطلاق
وان كان اعراضا وقع الطلاق و
وجب المال وان اختلفا فالقول
لمدعي الاعراض وان سكتا فهو لازم
اجماعا وان كان في القدر فان اتفقا
على البناء فعندهما الطلاق واقع
والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق
الطلاق باختيارها وان اتفقا على انه
لم يحضرهما شيء وقع الطلاق و
وجب المال وان كان ذلك في الجنس
يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده
ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى
وان اتفقا على البناء يتوقف وان
اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وجب
المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا

اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان
كان ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ
او بما لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل
بالردة كفر لا بما هزل به لكن بعين
الهزل لكونه استخفافا بالدين
والسفه وهو خفة تعتري الانسان
فتبعثه على العمل بخلاف موجب
الشرع والعقل وان كان اصله
مشروعا وهو السرف والتبذير
وذلك لا يوجب خللا في الاهلية
ولا يمنع شيئا من احكام الشرع و
يمنع عنه ماله في اول ما يبلغ اجماعا
بالنص وانه لا يوجب الحجر اصلا
عند ابي حنيفة وكذا عندهما فيما
لا يبطله الهزل **والسفر** وهو

الخروج للمديد وادناه ثلثة ايام
ولياليها وانه لا ينافي الاهلية و
الاحكام ولكنه من اسباب التخفيف
بنفسه مطلقا لكونه من اسباب
المشقة بخلاف المرض فانه متنوع
فيؤثر في قصر ذوات الاربع وفي
تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور
المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة
فقيل اذا اصبح صائما وهو مسافر
او مقيم فسافر لا يباح له الفطر
بخلاف المريض ولو افطر كان ن
قيام السفر المبيح شبهة فلا يجب
الكفارة ولو افطر ثم سافر لا
يسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا
مرض ثمه واحكام السفر تثبت

تثبت بنفس الخروج بالسنة وان
لم يتم السفر علة بعد تحقيقا للر
بالرخصة والخطأ وهو عذر صالح
صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل
عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة
حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤخذ
بحد وقصاص ولم يجعل عذرا
في حقوق العباد حتى وجب عليه
ضمان العدوان ووجب به الدية
وصح طلاقه ووجب ان ينعقد
بيعه اذا صدقه خصمه ويكون
بيعه كبيع المكره والاكراه و
هو اما ان يعدم الرضاء ويفسد
الاختيار وهو الملجئ او يعدم الرضا
ولا يفسد الاختيار او لا يعدم

الرضاء وهو ان يهتم بحبس ابيه
او ابنه والاكراه بجملته لا ينافي
الاختيار الخطاب والاهلية لانه
متردد بين فرض وخطر واباحة
ورخصة ولا ينافي الاختيار فاذا
عارضه اختيار صحيح وجب
ترجيح الصحيح على الفاسد ان
امكن والا يبقى منسوبا الى الاختيار
الفاسد ففي الاقوال لا يصلح آلة
لغيره لان التكلم بلسان الغير
لا يصح فاقتصرت عليه فان كان
مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضاء
لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه
وان كان يحتمله ويتوقف على الرضاء
كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر

ولا يفسد الاختيار صح

٧٠

شيء الا انه يفسد لعدم الرضاء ولا
يصح الاقارير كلها لان صحتها
تعتمد قيام المخبر به وقد قامت
دلالة عدمه والافعال قسمان
احدهما كالاقوال فلا يصلح فيه آلة
لغيره كالاكل والوطئ فيقتصر الفعل
على المكره لان الاكل بفم غيره لا
يتصور والثاني ما يصلح ان يكون
فيه آلة لغيره كاتلاف النفس والمال
فيجب القصاص على المكره دون
المكره وكذا الدية يجب على عاقلة
المكره والحرمات انواع حرمة
لا تنكشف ولا يدخلها رخصة
كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة
تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر

حاجه و مالك زعفرانبولى حاجى رسول



والميتة وحرمة لا يحتمل السقوط
لكنها الرخصة كاجراء كلمة الكفر
وحرمة يحتمل السقوط لكنها
لم تسقط بعذر الكره و
احتملت الرخصة ايضا كتناول
مال الغير ولهذا اذا صبر في
هذين القسمين حتى قتل صار
شهيدا الله اعلم تم
متن منار في اصول الشرع على
يدى عبد الضعيف فضل الله
بن مصطفى بن حسين ست و
مائة و الف سنة
في بلد مصر في مدرسة سليمان
پاشا في اول شهر رجب المبارك
مولوده و اصل وطنه ديزه ه



